حكم قضاء الفوائت من الصلاة بلا عذر

ابن حزم أنموذجاً

دراسة أصولية فقهية مقارنة

الدكتور ثامر حمزة داود

مركز البحوث والدراسات الاسلامية (مبدأ)

Ruling on Making up missed prayers without excuse of

Ibn HaZm as a model

of a comparative Fundamentalist juristic study

Dr. Thamer Hamza Dawood

Presidency of the Iraqi University

Center for Islamic Research and Studies

(principle)

الخلاصة

إن بحثي الموسوم (**حكم قضاء الفوائت من الصلاة بلا عذر ابن حزم أنموذجاً / دراسة أصولية فقهية مقارنة**) يتعرض لحياة المسلم في أهم عبادة ألا وهي الصلاة ، ورأي الأصوليين والفقهاء معروف عند المسلمين ، وكتبوا وبحثوا فيه كثيرا ، وهو قضاء الصلاة لمن فاتته بعذر أم بغير عذر ، لكن غير المعروف عند الكثير والذي لم يتطرق له أحد ولم يبحث هو رأي الإمام ابن حزم الظاهري (رحمه الله تعالى) والذي خالف فيه رأي جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء ، فقد قال الإمام ابن حزم بعدم جواز قضاء الصلاة لمن تركها بلا عذر بعد فوات وقتها ، لذلك بحثت في قوله وبينت رأيه وأدلته في هذه المسألة . **الكلمات المفتاحية :** قضاء ، الفوائت ، الفرائض ، النوافل

Aalkhalash

The research is marked (**Rule Making Up Missed pray without excuse Ibn Hazm as a model/ fundamentalist study doctrinal compared**) against the Muslim life in main worship namely, prayer, and the opinion of the fundamentalists and scholars known to the Muslims , and wrote and discussed it a lot, which spend a prayer for those who missed excuse or no excuse , but is not known when a lot , which did not touch him one did not discuss is the opinion of Imam Ibn Hazm virtual (Allah have mercy on him) in which he bucked the opinion of the majority of scholars from the fundamentalists and scholars , the Imam Ibn said packages is not permissible to spend a prayer for those who left without excuse too at the time , so He looked at the saying and showed his opinion and evidence in this matter

Keywords: make up, missed, obligatory, supererogatory prayers

المقدمة

إن الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، واشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم . **أما بعد** ..؛فإن علم أصول الفقه من الأهمية بمكان ، فينبغي لطالب العلم الاهتمام والاعتناء به ، فمن حرم الأصول ، حرم الوصول ، فلا يمكن أن تصل إلى العلوم إلا بأصولها وقواعدها . إن أصول الفقه علم جليل القدر ، بالغ الأهمية ، وغزير الفائدة ، فائدته التمكن من حصول قدرة تستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة ، أي ان معرفة علم أصول الفقه ، يمكننا من استنباط الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة في الدنيا والآخرة، وبحثنا هذا الموسوم بـ (حكم قضاء الفوائت من الصلاة بلا عذر ابن حزم أنموذجاً / دراسة أصولية فقهية مقارنة) رافدا مفيدا في بحر علم الأصول ، واسأل الله تعالى القبول والرضا .

أهمية البحث :

موضوع هذا البحث كخلاف بين جمهور الأصوليين وابن خزم الظاهري لم يفرد له مؤلفا أو بحثا مستقلاً أو كتاباً فيما اطلعت عليه من كتب ومؤلفات وبحوث ، وهو موضوع مهم جداً كونه يتعلق بقضاء الصلاة الفائتة بلا عذر ، وكون رأي ابن حزم يخالف رأي جمهور الأصوليين والفقهاء وسيتبين ذلك من خلال أقواله وأدلته التي ستأتي في هذا البحث ، ومن هنا تأتي أهمية البحث .

منهجي في البحث :

١. اعرف المصطلحات الأصولية والفقهية لغوياً واصطلاحياً .
٢. توضيح المسألة المراد بحثها .
٣. انسب كل قول إلى قائله .
٤. اوثق القول من كتب أهل المذهب نفسه .
٥. مراعاة الترتيب الزمني للمذهب عند عرض الأقوال .
٦. كتابة اسم السورة ورقم الآية التي ترد في متن البحث في الهامش .
٧. أخرج الاحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين .
٨. بطاقة الكتاب المرجع وثقتها عند ذكر الكتاب لأول مرة وفي المصادر والمراجع.

خطة البحث :

أولا : المقدمة : وذكرت فيها :

١. أهمية البحث .

٢. منهج البحث .
٣. خطة البحث .

ثانيا : التمهيد : سيرة ابن حزم الظاهري **ثالثا** : المبحث الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحا عند الجمهور وابن حزم الظاهري المطلب الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحاً أولا : تعريف القضاء لغة ثانيا : تعريف القضاء اصطلاحا المطلب الثاني : تعريف القضاء عند ابن حزم الظاهري **رابعا** : المبحث الثاني : قضاء النوافل والفرائض بعد فوات وقتها بلا عذر المطلب الأول : قضاء النوافل بعد فوات وقتها بلا عذر المطلب الثاني : قضاء الفرائض بعد فوات وقتها بلا عذر المطلب الثالث : ثمرة الخلاف بين الجمهور وابن حزم الظاهري الخاتمة وفيها ابرز النتائج التي توصل الباحث إليها من خلال هذا البحث المصادر والمراجع

التمهيد سيرة الإمام ابن حزم الظاهري (رحمه الله)

أولاً : اسمه ونسبه وكنيته ومولده اسمه هو ابو محمد ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الفارسي الأصل ، الأموي القرطبي الظاهري ، وكان جده يزيد أو من أسلم ، كما إن جده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه ، ولد ابن حزم – رحمه الله – بقرطبة من بلاد الأندلس في شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٤هـ) [١] .

ثانياً : شيوخه وتلاميذه : أكثر ابن حزم – رحمه الله – من السماع وعلى هذا أكثر المؤرخون ، فكان أول سماعه على شيخه الكبير أبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور ، وسمع على كثير غيره ، وأخذ الحديث من يحيى بن مسعود بن وجه الجنة ، ومن شيوخه : أحمد بن القاسم ابن أصبغ ، وأحمد بن عمر بن أنس ، وأخذ المنطق عن محمد بن الحسن المذحجي . أما تلاميذه فقد أكثر الرواية عنه ابو عبد الله الحميدي صاحب (جذوة المقتبس) ، كما روى عنه بالاجازة سريج بن محمد بن سريج المقبري ، فكان خاتمة من روى عنه ، ونشر علمه بالمشرق ولده أبو رافع ، كما روى عنه ابناه ، أبو أسامة يعقوب ، وأبو سليمان المصعب ، وتتلمذ على يديه الوزير الإمام أبو محمد المغربي وروى عن الإمام ابن حزم جلَّ مصنفاته [٢].

ثالثاً : مصنفاته الإمام ابن حزم معروف بكثرة تصانيفه فقد كتب في فنون شتى ومعارف مختلفة ، في علم الأصول ألف (الإحكام في أصول الأحكام) وهو من المؤلفات الثمينة في علم الأصول ، أما في علم الفقه فقد ألف (المحلى في الفقه) و (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال) ، وهو أكبر مؤلفاته كتب فيه الخصال الجامعة لشرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام ، وغير هذه المصنفات كثير [٣].

رابعا: وفاته توفي الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في بلاد الأندلس سنة ست وخمسين واربعمائة (٤٥٦هـ) بعد حياة حافلة بالإنتاج العلمي وكثرة المصنفات والصدق في الإيمان رحمه الله رحمة واسعة [٤].

المبحث الأول تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف القضاء لغةً

القضاء لغة : الحكم ، وأصله قضاي ؛ لأنه من قضيت لكن الياء لما وقعت طرفاً بعد ألف زائدة قلبت همزة . يقال : قضى ، يقضي . بالكسر . وقضاءً ، أي حكم وأمر ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[٥] . ويستعمل في معان أخرى . فقد يكون بمعنى الفراغ ، تقول : قضى حاجته ، وضربه فقضى عليه ، أي : قتله ، كأنه فرغ منه . وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير ، يقال : قضاه ، أي : صنعه وقدره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾ [٦]. كما قد يكون بمعنى الأداء والإنهاء ، تقول قضى دينه ، أي: أداه ومنه قوله تعالى :﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ ﴾ [٧]، أي : اديموها[٨] .وغير ذلك من الوجوه التي مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه ، قال الأزهري[٩] :(وقضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى انقطاع الشيء وتمامه، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلٗاۖ ﴾[١٠] معناه: ثم حتم بذلك وأتمه ، ومنه الإعلام وهو قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾[١١]، أي : أعلمناهم إعلاما قاطعا ، ومنه القضاء الفصل في الحكم ، وكل ما أحكم فقد قضى)[١٢].

ثانياً : تعريف القضاء اصطلاحاً اختلف علماء الأصول في تعريف القضاء إلى ثلاثة مذاهب وكما يأتي : واخترت تعريف ابن الحاجب[١٣] المالكي كونه شاملاً في إظهار رؤى الجمهور في بيان قضاء العبادة .

الأول : تعريف القضاء عند الجمهور ومثاله تعريف ابن الحاجب[١٤] المالكي : ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق وجوب مطلقاً ، أخره عمداً أو سهواً ، لكن من فعله كالمسافر ، أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعاً كالحائض ، أو عقلاً كالنائم . وهذا التعريف شامل لتارك العبادة عمداً أو سهواً حتى خروج وقتها .

الثاني : القضاء عند الحنفية : (تسليم مثل الواجب في غير وقته شرعا)[١٥] ، ولم يقل مثل الثابت ؛ لأن المعتبر عند الحنفية الوجوب في القضاء ؛ ولأنه مبني على كون المتروك مضموناً ، والنفل عند الحنفية لا يضمن بالترك وإنما يضمن عندهم في حالة اذا شرع فيه وافسده ، فقد صار بالشروع واجباً فيقضي حينئذ[١٦] . تعريف الجمهور والحنفية يبين أن العبادة تقضى اذا فات وقت أداءها سواء كان فواتها لعذر أو لغير عذر ، ولذلك بحثت عن تعريف للقضاء عند الظاهرية الذين لا يجيزون قضاء العبادة لغير أصحاب الأعذار فوجدت ما يلي :

المطلب الثاني : تعريف القضاء عند ابن حزم الظاهري

لم اعثر على تعريف واضح لقضاء العبادة عند الظاهرية لذلك أدخلت الكلمات بين الأقواس لجعل التعريف واضحاً بيناً عندهم . كل عمل (عبادة) مرتبط بوقت محدود الطرفين كأوقات الصلاة فلا يجوز أداءه (قضاءه) بعد خروج وقته[١٧] .ومثاله أوقات الصلاة فكما أنه لا يجوز أداء الصلاة قبل دخول وقتها ، كذلك لا يجوز أداء الصلاة بعد خروج وقتها ، فأداء الأمر بعد انقضاء وقته هو يشبه أداؤه قبل دخول وقته لا فرق في ذلك ، وبناءً عليه لا قضاء لمن فاتته الصلاة بلا عذر عند الظاهرية .

المبحث الثاني قضاء النوافل والفرائض بعد فوات وقتها بلا عذر

المطلب الأول : قضاء النوافل للتارك بلا عذر

تتعلق هذه المسألة بتارك الصلاة عمداً ، هل يقضي الصلاة التي تركها أم أن ذلك لا ينفعه ، وعليه التوبة فقط ، فمن قال : يجب عليه قضاء الفريضة وان كان متعمداً ، ففي السنن الراتبة يستحب له القضاء ولو كان الترك بلا عذر ، ومن اشترط أن يكون الترك لعذر في الفريضة فكذلك في السنة الراتبة ، واختلف العلماء في اشتراط وجود العذر لقضاء النافلة على قولين :

القول الأول : لا يشترط في القضاء أن يكون الفوات لعذر وهو قول جمهور أهل العلم [١٨]. قال الشيخ ابو جعفر الطوسي[١٩] : (من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها وكذلك صلاة النوافل)[٢٠] .وقال : ويستحب ان يقضى من النوافل ما فات من الليل بالنهار وما فات من النهار بالليل[٢١] قال بدر الدين العيني الحنفي[٢٢] : (والوجوب ثابت على من فوت الصلاة عمداً) .والنوافل عند الحنفية نوعان : سنة ومندوب ، فالسنة في كل يوم ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعد الظهر والمغرب والعشاء ، والجمعة اربعا بعدها ، فيصير عددها في سائر الأيام سوى الجمعة اثنتا عشرة ركعة ، وأما يوم الجمعة فتصير اربع عشرة ركعة ، أما المندوب ، فأربع قبل العصر ، واربع قبل العشاء وبعدها ، وست بعد المغرب ، فعلم أن السنن الراتبة نوع خاص من النفل ، والنفل عام يشملها وغيرها ، فكل سنة نفل من غير تمكين ؛ لأن النفل قد يكون فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة ، والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب[٢٣] .قال خليل بن إسحاق[٢٤] المالكي : (وجب قضاء فائتة مطلقاً)[٢٥] ، يعني : أن الصلاة الفائتة يجب على المكلف قضاؤها سواء تركها عمداً أو سهواً ، فرضا أو نفلاً . وذهبت المالكية إلى عدم قضاء النوافل سوى ركعتي الفجر فانهما تقضيان مطلقاً وتسمى رغيبة أي مرغب فيها من قبل الشرع وهي فوق المندوب ، والنوافل عندهم عشر ، قبل الظهر وبعدها ، وقبل العصر ، وبعد المغرب وبعد العشاء فيكفي تحصيل الندب ركعتان وان كان الأولى أربع ركعات إلا بعد المغرب فست ، والضحى واقله ركعتان وأكثره ثمان ، والتهجد وافضله في الثلث الأخير ، والشفع قبل الوتر وهو ركعتان ، والتراويح في رمضان وهي عشرون ركعة بعد صلاة العشاء يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر[٢٦] . وقال الإمام النووي [٢٧] الشافعي (من لزمه صلاة ، ففاتته لزمه قضاؤها ، سواء فاتت بعذر أو بغيره)[٢٨]. والنافلة عند الشافعية تنقسم إلى مؤقتة كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرائض ، والى غير مؤقتة كتحية المسجد والاستسقاء ، كما يقسمونها أيضاً إلى ما يسن فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والى ما لا جماعة فيها وهي عبارة عن الرواتب مع الفرائض وغيرها ، ثم الرواتب يشمل الوتر من غير خلاف ، واختلف الأصحاب فيما سوى الوبر ، فالذي عليه الأكثرون هو انه عشر ركعات : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء [٢٩]وقال ابن مفلح[٣٠] الحنبلي : (ومن فاته صلوات بعذر أو غيره لزمه قضاؤها) [٣١].وتنقسم النوافل عند الحنابلة إلى سنة راتبة وهي التي تعل مع الفرائض ، والى سنة غير راتبة. فالراتبة عشر ركعات وركعة الوتر ، ركعتان قبل الفجر والظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب والعشاء ، ولا راتبة قبل الجمعة ، واقل راتبة بعدها ركعتان وأكثرها ستاً ، ويدخل وقت التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض وينتهي بتمام فعله ، فالإتيان بها بعد الفرض قضاء ، وأما التي بعد الفرض فوقتها من

فعل الفرض إلى آخر وقته فلا يصح تقدمها على الفرض . وأما غير الرواتب فهي عندهم عشرون ركعة ، اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب والعشاء [٣٢].

القول الثاني : يشترط في القضاء أن يكون الفوات لعذر ، وهو قول الظاهرية [٣٣] ، وابن تيمية[٣٤] وابن القيم [٣٥] والإمام الشوكاني [٣٦] . قال ابن حزم الظاهري[٣٧] : (وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليستغفر الله عز وجل)[٣٨]وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣٩]: (لا يجب عليه القضاء ، وهذا هو الظاهر)[٤٠]وقال الإمام الشوكاني[٤١]: لم اقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء وعلى العامد على دليل ينفق في سوق المناظرة[٤٢] .

رأي الباحث : القول بقضاء النوافل هو الراجح لأدلة عدة منها :-

١. قوله ﷺ (من لم يصلي ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس) [٤٣] .

٢. ما روي أن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين وقال : (شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر) [٤٤] .

٣. ما روي أن النبي ﷺ (كان اذا لم يصلِ أربعاً قبل الظهر صلاهن بعده)[٤٥].

٤. ما روي أن النبي ﷺ قال : (من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا ذكره واذا استيقظ)[٤٦].

وفي الاحاديث دلالة ظاهرة على مشروعية قضاء النوافل سواء فاتت لعذر أو لغير عذر .

المطلب الثاني : قضاء الفرائض بعد فوات وقتها بلا عذر

اتفق الأصوليون والفقهاء على وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم ، ولا خلاف بينهم في انه لا يجب القضاء على الحائض والنفساء [٤٧] ، واتفقوا على أن من فوت الصلاة بلا عذر حتى يخرج وقتها كسلاً وتهاوناً فهذا آثم وارتكب كبيرة من الكبائر ، واختلفوا في وجوب القضاء على التارك بلا عذر إلى قولين[٤٨] :

الأول : ذهب جمهور الأصوليين إلى وجوب القضاء ، واستدلوا بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾[٤٩]**وجه الدلالة** : أن الله تعالى ذم الذين يضيعون الصلاة ، وإضاعة الصلاة ، تأخيرها عن أوقاتها، وهذا الفعل كبيرة من الكبائر لكن العامد يقضيها [٥٠]

٢. قال تعالى : ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾[٥١].**وجه الدلالة** : روي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، انه سأل النبي ﷺ عن الآيتين فقال : (هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها)[٥٢]، فالآية والحديث يشرحها في العامد الذي يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر[٥٣]

٣. عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : (من نسي صلاة فليصلِ اذا ذكرها ، لا كفارة لها إلاّ ذلك ، وفي رواية (من نسي أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها)) [٥٤] **وجه الدلالة** : أن النبي ﷺ أوجب على المعذور بنسيان أو نوم قضاء ما فاته من الصوات مع سقوط الإثم ورفع الحرج ، فالعامد أولى ، وذلك مستفاد من مفهوم الخطاب[٥٥] ، فيكون من باب التنبيه بالأولى على الأعلى ، وقولهﷺ (.. لا مفارة لها إلا ذلك) والكفارة إنما تكون من الذنب والنائم والناسي لا ذنب له ، وإنما الذنب على العامد[٥٦] .

٤. أن النبي ﷺ انشغل بالجهاد عن الصلاة في غزوة الخندق فقد روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : (حبسَ المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ، حتى احمرت الشمس ، أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ : شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ، أو قال : حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً) [٥٧] ، وفي رواية (أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن اربع صوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، قال : فأمر بلالاً فأذن وأقام ، وصلى الظهر ، ثم أمره فأقام ، فصلى العصر ، ثم أمره فأقام ، فصلى المغرب ، ثم أمره فأقام ، فصلى العشاء) [٥٨] .**وجه الدلالة** : أن النبي ﷺ انشغل بالجهاد عن الصلاة في غزوة الخندق فقضاها بعد فوات وقتها فغير المشغول بالجهاد أولى بالقضاء[٥٩] .

٥. قوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) [٦٠] . **وجه الدلالة** : أن المسلم البالغ العاقل يجب أن يلتزم بأحكام الإسلام ، فاذا فاتت عليه صلاة وجب عليه قضاؤها كما يجب عليه أداؤها في الوقت[٦١] .

٦. روي عن النبي ﷺ انه قال : (انه سيجيئ بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها ، قالوا نصليها معهم يا رسول الله ؟ قال : نعم)[٦٢].

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل أن الصلاة لا تصلى إلا في وقتها ، والاحاديث في تأخير الأمراء للصلاة كثيرة جداً ، وقد كان أمراء بني أمية يصلون الجمعة عند غروب الشمس(٦٣).

٧.وروي عن النبيﷺ انه قال : (ليس في النوم تفريط أن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى)(٦٤) .**وجه الدلالة** : سمى رسول الله ﷺ من فعل هذا مفرطاً وهو ليس بمعذور وليس كالنائم والناسي ، لكن رسول الله ﷺ أجاز صلاته على الرغم من تفريطه(٦٥)**القول الثاني** : ذهب ابن حزم الظاهري أن لا قضاء على من فوت وقت الصلاة بلا عذر وعليه التوبة والندم والاستغفار والإكثار من التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويسد ما ثلم منه (٦٦) ، واستدل بما يلي : قوله تعالى : ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾(٦٧) وقوله تعالى :﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾ (٦٨)**وجه الدلالة** : أن العامد لترك الصلاة بعد خروج وقتها له الويل والغي ، كما أن لا ويل ولا غي لمن أدى الصلاة ولو في آخر وقتها (٦٩) .

١. قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ (٧٠)**وجه الدلالة** : أن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين ، فالذي يصلي الصلاة قبل وقتها كالذي يصليها بعد وقتها ؛ لأن كليهما صلى في غير الوقت المحدد ، وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر ، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى(٧١) .

٢.قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ ﴾(٧٢)**وجه الدلالة** : أن الله تعالى لم يجعل عذراً لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ، حتى في حال الحرب والقتال والخوف وشدة المرض والسفر(٧٣) .

٣.انعقد الإجماع على أن الحج لا يجزئ في غير وقته ، وان الصوم لا يجزئ في غير النهار ، وهذا ما يجب في الصلاة ؛ لأن كل ذلك ذو وقت محدد أوله وآخره ، وهذا من لا انفكاك عنه(٧٤) .

٤.قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾(٧٥) .**وجه الدلالة** : لو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصلاة حتى فوات وقتها ، لما اغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك ولا نسياه ، ولا تعمدا ترك بيانه للمسلمين، وكل شريعة لم يأت بها القرآن والسنة فهي باطل(٧٦) .

٥.قوله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (٧٧)**وجه الدلالة** : أن أمر الله تعالى بأداء عمل في وقت ما ، فعمله في غير ذلك الوقت ، فإنما عمل عملا لم يؤمر به ، ومن امر بعمله فقد شرع شريعة لم يأذن بها الله تعالى بل نهى عنها(٧٨).

٦.قوله ﷺ : (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) (٧٩)**وجه الدلالة** : أن ما فات فلا سبيل لإدراكه ، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات ، كما لا تفوت المنسية أبداً ، والأئمة مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها ، فصح فوتها بإجماع متيقن ، ولو أمكن قضاؤها لكان القول بفوتها باطلاً (٨٠).

المطلب الثالث : ثمرة الخلاف بين الجمهور وابن حزم

١.إن مذهب جمهور الأصوليين كما تبين من الأدلة ينص على وجوب قضاء العبادة للتارك بلا عذر ، إذ أنهم يعتبرون فوات العبادة دين في الذمة والمديون لابد له من إبراء ذمته ، والإبراء يكون بالقضاء ، وقاسوا تارك الصلاة بلا عذر على من بذمته حج وصيام ومات ولم يؤديهما فقد ثبت في الحديث إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال ﷺ : (نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء)(٨١) ، وكذلك من مات وعليه صيام فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) (٨٢) .

٢. ابن حزم الظاهري لا يرى ذلك ؛ لأن العبادة المحدودة الطرفين بوقت لابد من أداءها في الوقت الذي حدده الشارع ، فاذا فات الوقت لغير المعذور فلا دَيْنَ عليه ، أنما عليه التوبة والاستغفار والإكثار من النوافل . وأكد ابن حزم على بطلان قياس الحج والصيام على من ترك الصلاة بغير عذر على ان المتعمد لتارك الصلاة والصوم قضاؤه مبني على غير ما أمر الله تعالى ، ومعنى قوله ﷺ (عليه صيام) أي : أن يصوم ؛ لأن الصيام مصدر صام يصوم صياماً وصوما ، فإنما هذا في من مات وعليه أن يصوم ، ولأن العامد للفطر في رمضان بغير عذر لا صيام عليه قضاءً ، وإنما عليه أثم ترك الصيام(٨٣) . وبناء على ما تقدم فان الحكم والأثر المترتب على القولين يدل دلالة قاطعة على أن الخلاف معنوي وبامتياز ... والله أعلم .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد .

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية :

١. قضاء النوافل عند جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء على الجواز .
٢. قضاء النوافل عند الإمام ابن حزم عدم جوازها .
٣. وجوب قضاء الفرائض عند الجمهور من الأصوليين والفقهاء اذا فاتت بلا عذر مع ثبوت أثم الفوات .
٤. لا وجوب لقضاء الفرائض عند ابن حزم (رحمه الله) فلا يجيز قضاءها بل على التارك التوبة وكثرة الاستغفار وتعويضها بكثرة النوافل .
٥. الخلاف بين جمهور الأصوليين والإمام ابن حزم واضح بيّن وهو خلاف معنوي بامتياز.

هذا أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

هوامش البحث

(١) سير اعلام النبلاء للذهبي ١٨٤/١٨ ؛ التكملة لابن بشكوال / ٣٩٥ .

(٢) تاريخ الاسلام للذهبي ٤٠٤/٣٠ ؛ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال /٣٩٥ ، المقتبس للحميدي/٣٨.

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٤٧/١٣ ، وفيات الاعيان ٣٢٥/٣ .

(٤) تاريخ الاسلام ٤٠٣/٣٠ ، الوافي بالوفيات ٩٢/٢٠ .

(٥) سورة الإسراء ، من الآية ٢٣ .

(٦) سورة فصلت ، من الآية ١٢.

(٧) سورة البقرة ، من الآية ٢٠٠.

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين ، بيروت (ط١٩٨٧/٤) ، باب الواو والقاف ، فصل القاف ، مادة قضى : ٢٤٦٣/٦ ؛ لسان العرب لابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، ابو الفضل ابن منظور الانصاري الافريقي (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، (ط١٤١٤/٣هـ) ، فصل القاف ، مادة قضى : ١٨٧/١٥ ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد بن محمد بن علي ، ابو العباس (ت٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، كتاب القاف ، مادة قضيت : ٥٠٧/٢ .

(٩) الازهري : هو أبو منصور ، محمد بن احمد الهروي الشافعي ، كان إماماً في اللغة ، فقيهاً ، نحوياً ، تقياً ، من مصنفاته (كتاب تهذيب اللغة ، والتقريب في التفسير) ، مات رحمه الله سنة (٣٧٠هـ) . ينظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، ابو عمرو المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق : محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، (ط١٩٩٢/١م): ٨٣/١ .

(١٠) سورة الأنعام ، من الآية ٢ .

(١١) سورة الإسراء ، من الآية ٤.

(١٢) تهذيب اللغة ، محمد بن احمد الأزهري أبو منصور (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (ط٢٠٠١/١) ، باب القاف والضاد ، مادة قضى : ١٦٩/٩ .

(١٣) ابن الحاجب : عثمان أبو عمرو بن أبي بكر يونس الروبني المصري الدمشقي ، الملقب جمال الدين ، كان حجة في مذهب مالك ، متواضعاً ،عفيفاً ، احب العلم وأهله ، كان والده حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي ، له مصنفات مفيدة ، منها (الجامع بين الأمهات) في الفقه ، و (مختصر ابن الحاجب) ، مات رحمه الله سنة (٦٤٦هـ) . ينظر : الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب ، ابراهيم بن علي بن محمد ، ابن فرحون برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت: ص ١٩١.

(١٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق : علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الموجود ، عالم الكتب ، بيروت (ط١٩٩٩/١م) : ٤٩٧/١ .

(١٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ، عبد العزيز بن احمد بن محمد ، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي: ١٣٥/١ .

(١٦) ينظر : شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح ، مصر : ٣٩/١ .

(١٧) ينظر : الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت٤٥٦هـ) تحقيق : احمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت : ٥٣/٣ .

(١٨) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) ، دار الكتاب الاسلامي: ٨٤/١ ؛ الفواكه الدواني للنفراوي ، احمد بن غانم بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين النفراوي المالكي (ت١١٢٦هـ) ، دار الفكر (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م): ٣٠/١ ؛ المجموع للنووي شرح المهذب ، ابو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، دار الفكر : ٧٤/٣ ؛ المغني لابن قدامة ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، مصر ، (١٣٨٨هـ–١٠٦٨م): ٣٤٦/٢ ؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، ابو اسحاق برهان الدين (ت٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ط١/١٤١٨هـ) : ٣١٣/١ .

(١٩) هو الشيخ محمد بن الحسن بن علي ابن الحسن الطوسي ، ابو جعفر المعروف بشيخ الطائفة ، ولد بخارسان عام (٣٨٥هـ) ، درس وتتلمذ على أيدي كبار العلماء كالشيخ المفيد والسيد المرتضي ، مؤسس الحوزة العلمية في النجف الأشرف وانتهت اليه رئاسة الامامية وزعامة المذهب الجعفري ، الف في مختلف أنواع العلوم في الفقه والأصول وجعل اجتهاد الشيعة مستقلاً في مقابل اجتهاد اهل السنة ، من مؤلفاته (المبسوط في فقه الامامية وهو من أجل كتب الفقه يشتمل على سبعين فصلا) ، و (العدة في اصول الدين واصول الفقه) ، مات رحمه الله تعالى سنة (٤٦٠هـ) ، ودفن في داره بالنجف الاشرف والتي صارت مسجدا مشهورا حسب وصيته يسمى (مسجد الطوسي) وهو من اشهر مساجد مدينة النجف الاشرف . ينظر : اعيان الشيعة ، الامام السيد محسن الامين العاملي الحسيني المعروف بالحر العاملي (ت ٨٦٥هـ) ، مطبعة دار التعارف ، (بيروت ، ١٤٠٣هـ) : ١٢٧/١ .

(٢٠) المبسوط في فقه الامامية ، شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسين بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ، تحقيق : السيد محمد تقي الكشفي ، نشر المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ، المطبعة الحيدرية (طهران ، ١٣٨٧هـ) : ٧٦/١ .

(٢١) ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٧٧/١ .

(٢٢) بدر الدين العيني : هو العلامة المؤرخ المحدث محمود بن احمد بن موسى ، أبو محمد الحنفي ، ولد في حلب سنة (٧٦٢هـ) ، ولي القضاء والحسبة في القاهرة ، له مؤلفات كثيرة منها (البناية شرح الهداية) و (عمدة القاري في شرح البخاري) ، مات رحمه الله تعالى سنة (٨٥٥هـ) . ينظر الأعلام للزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين (ط١٥/٢٠٠٢م) : ١٦٣/٧ .

(٢٣) البناية شرح الهداية ، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى الغيتابي الحنفي ، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط١/١٤٢٠هـ): ٥٨٤/٢ .

(٢٤) خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي ، ويلقب ضياء الدين المصري ، كان عفيفاً نزيهاً ، شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات ، مات رحمه الله تعالى سنة (٧٦٧هـ) . ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للعسقلاني ، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق : محمد عبد المعيضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، الهند ، (ط٢/١٣٩٢هـ) : ٢٠٧/٢ .

(٢٥) مختصر خليل ، خليل بن اسحاق بن موسى ، ضياء الدين المالكي المصري (ت٧٧٥هـ) تحقيق : احمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، (ط١/١٤٢٦هـ): ص ٣٤ .

(٢٦) ينظر : بلغة المسالك لأقرب المسالك للشيخ الدردير ، ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م): ٤٠٤/١ ؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي الفروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ص ١٣٣ .

(٢٧) الإمام النووي : يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، محي الدين أبو زكريا ، شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين ، كان سيداً وحصوراً وزاهداً ، ولد سنة (٦٣١هـ) بنوى وهي قرية في حوران الشام ، له مؤلفات كثيرة منها (شرح صحيح مسلم) و (كتاب المنهاج في الفقه) مات

رحمه الله سنة (٦٧٦هـ) ودفن في دمشق . ينظر : طبقات الشافعيين لابن كثير ، ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق : د. احمد هاشم ، د. محمد زينهم ، مكتبة الثقافة (١٤١٣هـ): ص ٩١٣ .

(٢٨) المجموع شرح المهذب : ٦٩/٣ .

(٢٩) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، (ط٣/١٤١٢هـ) : ٣٢٧/١ ؛ فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب لابن قاسم ، محمد بن قاسم بن محمد ابو عبد الله ، شمس الدين الغزي (ت٩١٨هـ) ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ، دار ابن حزم ، بيروت ، (ط١/١٤٢٥هـ): ص ٧١ .

(٣٠) ابن مفلح الحنبلي : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين ، ولد ونشأ في دمشق ، برع في الفقه وأصوله ، ولي قضاء دمشق وخمدت سيرته ، من مؤلفاته (المبدع في شرح المقنع) ، مات رحمه الله تعالى سنة (٨٨٤هـ) . ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي ، شمس الدين ، ابو الخير ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت: ١٥٢/١ .

(٣١) المبدع في شرح المقنع : ٣١٣/١ .

(٣٢) ينظر : العدة في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن احمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ) ، دار الحديث ، القاهرة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) : ٩٣/١ ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، (ط١/١٤١٤هـ) : ٢٤٣/١ .

(٣٣) ينظر : الأحكام لابن حزم : ٥٣/٣ ؛ المحلى بالآثار لابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت: ١٠/٢ .

(٣٤) ينظر : مجموع الفتاوي لابن تيمية ، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن محمد قاسم ، نشر مجمع الملك فهد لطبع القرآن الكريم ، المدينة المنورة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م): ١٨/٢ .

(٣٥) الصلاة وأحكام تاركها وسياق صلاة النبي من حين يكبر الى ان يفرغ منها لابن القيم ، محمد بن ابي بكر ايوب ، شمس الدين ، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت (ط١/١٤١٦هـ): ص ٨٩.

(٣٦) نيل الأوطار للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الزيدي اليمني (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق : عصام الدين الصبابي ، دار الحديث ، مصر ، (ط١/١٤١٣هـ): ٣٨١/٢ .

(٣٧) ابن حزم : أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، اصله من بلاد فارس ، وجده أول من دخل بلاد الأندلس من آبائه ، كان حافظاً ، عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، وكان متفنناً بعلوم جمة ، عاملا بعلمه ، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة ، متواضعاً ذا فضائل كثيرة وتواليف كثيرة . مات رحمه الله تعالى سنة (٤٥٦هـ) . ينظر : الوافي بالوفيات : ٩٣/٢٠ ؛ الإحاطة في أخبار غرناطة : ٨٧/٤ .

(٣٨) ينظر : المحلى لابن حزم ، : ١٠/٢ .

(٣٩) ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي ، أبو العباس شيخ الإسلام ين تيمية ، جمع كل العلوم : الحديث والفقه والتفسير ، وعلم الكلام ، والعقائد ، والفلسفة ، له مؤلفات كثيرة بلغت ثلاثمائة مجلد ، مات معتقلا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ) . ينظر : وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان ، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن خلكان البرمكي (ت٦٨١هـ) ، تحقيق : احسان عباس ، دار صادر ، بيروت (ط١/١٩٩٤م): ١٥/٧ ؛ تاريخ ابن الوردي ، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن ابي الفواس ، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت٧٤٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط١/١٤١٧هـ): ٢٨٤/٢ .

(٤٠) الفتاوي الكبرى لابن تيمية ، ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) ، دار المعرفة ، بيروت (ط١/١٣٨٦هـ): ١٨/٢ .

(٤١) الإمام الشوكاني : هو الإمام محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان باليمن ، ولي قضاء صنعاء ، وصار حاكما عليها ، له (١١٤) مؤلفاً ، منها : (نيل الأوطار) و (إرشاد الفحول في أصول الفقه) ، مات رحمه الله تعالى سنة (١٢٥٠هـ) . ينظر : الأعلام للزركلي .

(٤٢) ينظر : نيل الأوطار : ٣٨١/٢ .

(٤٣) أخرجه الترمذي في السنن ، محمد بن عيسى بو سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ابو عيسى (ت٢٧٩هـ) تحقيق : د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، (١٩٩٨م) ، عن أبي هريرة ﷺ برقم (٤٢٣) : ٢٨٧/٢ ، قال لترمذي : هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم ، وعمرو ثقة ، اخرج عنه البخاري في صحيحه ، وقال الحاكم : على شرطهما . ينظر : تنقيح التحقيق في احاديث التعليق لابن عبد الهادي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ) ، تحقيق : سامي محمد جاد الله ، عبد العزيز ناصر ، اضواء السلف ، الرياض (ط١/١٤٢٨هـ) : ٣٦٩/٢.

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، (ط١/١٤٢٢هـ) ، عن أم سلمة (رضي الله عنها) ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت برقم (٥٩٠) : ١٢١/١ .

(٤٥) أخرجه الترمذي في السنن عن عائشة (رضي الله عنها) برقم (٢٦) : ٢٩١/٢ ، قال الترمذي حديث حسن . وهو حديث إسناده صحيح . ينظر : جامع الأصول في احاديث الرسول لابن الأثير ، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر ارناؤوط ، بشير عيون ، مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان ، (ط١/١٩٦٩م): ٢٣/٦.

(٤٦) أخرجه احمد في مسنده ، احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) تحقيق : شعيب الارناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيرون (ط٢/١٤٢٠هـ) ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ برقم (١١٢٦٤) : ٣٦٦/١٧ ؛ وابن ماجه برقم (١١٨٨) : ٣٧٥/١ ؛ والترمذي برقم (٤٦٥) : ٣٣٠/٢ ، والحديث رجاله رجال الصحيح . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لابي الحسن الهيثمي ، ابو الحسن نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة (١٤١٤هـ): ٣٢٢/١ .

(٤٧) ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٧٧/١ ؛ المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات ، فتاوى سماحة آية الله العظمى علي الحسيني السيستاني ،من موقع سماحة المرجع الاعلى السيد السيستاني على النت ، كتاب الصلاة ، قضاء الصلاة ؛ الفصول في الأصول للجصاص : ١٠٨/٢ ؛ رفع الحاجب : ٤٩٧/١ ؛ الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق: ١٨٠/٢ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريان (ط٢/١٤٢٣هـ): ١٥٦/١ ؛ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت: ص ٣٢ .

(٤٨) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواس المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بيروت: ٤٨٩/١ ؛ رفع الحاجب : ٤٩٧/١ ؛ قواطع الأدلة في الاصول للسمعاني ، ابو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني (ت٤٨٩هـ) ، تحقيق : محمد حسن (اسماعيل الشافعي) ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط١/١٤١٨هـ) : ٩٣/١ ؛ العدة في اصول الفقه لابي يعلى ، القاضي ابو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : د. احمد بن علي بن سير المباركي (ط٢/١٤١٠هـ): ٢٩٧/١ .

(٤٩) سورة مريم ، الآية ٥٩ .

(٥٠) ينظر : تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) ، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي ، شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق : احمد البردوني وابراهيم أطغيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة (ط٢/١٣٨٤هـ) : ١٢٢/١١ ؛ تفسير البحر المحيط ، ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ، اثير الدين الاندلسي (ت٧٤٥هـ) تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت سنة النشر (١٤٢٠هـ): ١٧٨/٧ ؛ الذخيرة للقرافي ، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت (ط١/١٩٩٤م) : ٢٤/٢ .

(٥١) سورة الماعون ، الآيتين ٤-٥ .

(٥٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخرساني (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط٣/١٤٢٤هـ) برقم (٣١٦٣) : ٣٠٤/٢ ؛ وأبو يعلى في مسنده ، ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى بن

يحيى بن عيسى الموصلي (ت٣٠٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم اسد ، دار المأمون ، دمشق (ط١/١٤٠٤هـ) برقم (٨٢٢) : ١٤٠/٢ ؛ هذا الحديث رواه البيهقي والبزار وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا ، قال البزار : رواه الحافظ موقوفا . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : ٣٢٥/١ .

(٥٣) ينظر : الدر المنثور في التفسير للمأثور ، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت: ٦٤٣/٨

(٥٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٧) : ١٢٢/١ ؛ ومسلم برقم (٣١٤) : ٤٧٧/١ .

(٥٥) مفهوم الخطاب : هو موافقة المسكوت عنه المنطوق في الحكم ، ويسمى مفهوم الموافقة وفحوى الخطاب ولحن الخطاب . ينظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ، تقي الدين ابو البقاء ، محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، (ط٢/١٤١٨هـ): ٤٨١/٣ .

(٥٦) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ، المعروف بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة (١٤١٤هـ): ٨/٢ ؛ التمهيد للاسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن علي الاسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (ط١/١٤٠٠هـ): ص ٢٥١ ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة النشر ، (١٣٧٩هـ) : ٧١/٢ ؛ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ، القاضي ابو الفضل عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) : ٣٧٣/٢ .

(٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، برقم (٢٠٦) : ٤٣٧/١ .

(٥٨) أخرجه النسائي في المجتبى ، السنن الصغرى ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، (ط٢/١٤٠٦هـ) ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ برقم (٦٦٢) : ١٧/٢ ؛ والترمذي في سننه برقم (١٧٩) : ٣٣٧/١ ؛ وقال ليس بإسناده بأس ، وقال الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول : للحديث شواهد بمعناه في الصحيحين وغيرهما يقوى بها . ينظر : جامع الأصول : ٢٠٠/٥ .

(٥٩) ينظر : الفصول في الأصول للجصاص ، احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) وزارة الاوقاف الكويتية (ط٢/١٤١٤هـ) : ٣٦٦/٢ ؛ المغني لابن قدامة : ٣٠٤/١ .

(٦٠) أخرجه احمد في مسنده عن عائشة (رضي الله عنها) برقم (٢٤٦٩٤) : ٢٢٤/٤١ ؛ والنسائي في السنن الصغرى برقم (٣٤٣٢) : ١٥٦/٦ ؛ والحاكم في المستدرك ، ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد ربه بن نعيم الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ط١/١٤١١هـ) ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) برقم (٩٤٩) : ٣٨٩/١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٦١) ينظر : حواشي الشرواني على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني ، عبد الحميد الشيرواني ، دار الفكر ، بيروت : ٤٤٥/١ .

(٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود ﷺ برقم (٥٣٤) : ٣٧٨/١ .

(٦٣) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط١/١٤٢١هـ) : ٧٩/١ .

(٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي قتادة ﷺ برقم (٦٨١) : ٤٧٢/١ .

(٦٥) ينظر : الاستذكار : ٨٠/١ .

(٦٦) ينظر : أحكام ابن حزم : ٥٨/٣ .

(٦٧) سورة الماعون ، الآيتان ٤-٥ .

(٦٨) سورة مريم ، الآية ٥٩ .

(٦٩) ينظر : المحلى بالآثار : ١٠/٢ .

(٧٠) سورة الطلاق ، الآية ١ .

(٧١) ينظر : المحلى بالآثار : ١٠/٢ .

(٧٢) سورة النساء ، الآية ١٠٢ .

(٧٣) ينظر: المحلى بالآثار : ١٥/٢ .

(٧٤) ينظر : المحلى بالآثار : ١٢/٢ .

(٧٥) سورة مريم ، الآية ٦٤ .

(٧٦) ينظر : المحلى بالآثار : ١٢/٢ .

(٧٧) متفق عليه ، أخرجه البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) ، برقم (٧٣٤٩) : ١٠٧/٩ ، ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها) برقم (١٧١٨) : ١٣٤٣/٣ .

(٧٨) ينظر : أحكام ابن حزم : ٥٧/٣ .

(٧٩) متفق عليه ، أخرجه البخاري عن ابن عمر ﷺ برقم (٥٥٢) : ١١٥/١ ؛ ومسلم عن ابن عمر ﷺ برقم (٦٢٦) : ٤٣٥/١ .

(٨٠) ينظر : المحلى بالآثار : ١٢/٢ .

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٨٥٢) : ١٨/٣ .

(٨٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) برقم (١٩٥٢) : ٣٥/٣ ، ومسلم عن عائشة (رضي الله عنها) برقم (١٥٣) : ٨٠٣/٢ .

(٨٣) أحكام ابن حزم ٥٨/٣ .